

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية  
المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي  
الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة، بعنوان سنة 2012  
طبقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

بحساب الدينار

| الرتب                              | المقدار الشهري للقسط الأول من<br>الزيادة بداية من أول ماي 2012 | المقدار الشهري للقسط الثاني من<br>الزيادة بداية من أول جانفي 2013 |
|------------------------------------|----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| متفقد عام للتربية البدنية والرياضة | 35                                                             | 35                                                                |
| متفقد عام للشباب والطفولة          |                                                                |                                                                   |
| متفقد أول للتربية البدنية والرياضة |                                                                |                                                                   |
| متفقد أول للشباب والطفولة          |                                                                |                                                                   |
| متفقد التربية البدنية والرياضة     |                                                                |                                                                   |
| متفقد الشباب والطفولة              |                                                                |                                                                   |

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم  
الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية  
وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006  
المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر  
1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض  
أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية  
والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي  
1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب  
والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية  
البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة  
2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

أمر عدد 2986 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012  
يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية  
المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي  
الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة بعنوان سنة 2012.  
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة  
والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،  
وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر  
2011،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 3344 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة، بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| الرتب                                    | المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012 | المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013 |
|------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية     | 35                                                          | 35                                                             |
| أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة     |                                                             |                                                                |
| أستاذ أول للتربية البدنية                |                                                             |                                                                |
| أستاذ أول للشباب والطفولة                |                                                             |                                                                |
| أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية         |                                                             |                                                                |
| أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة         |                                                             |                                                                |
| أستاذ تربية بدنية                        |                                                             |                                                                |
| أستاذ شباب وطفولة                        |                                                             |                                                                |
| أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى تربية بدنية |                                                             |                                                                |
| مربي                                     |                                                             |                                                                |

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي